الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٣٨

- نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار صادر عن وزارة النفط بتمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة غاز الجنوب بالشخصية المعنوية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- قرارات كمركية .
- قرار بتعديل اسم الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية .
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات آلية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .
- تأسيس الشركة العامة للصناعات التعدينية .
- تأسيس الشركة العامة للبريد والتوفير .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٣٨ ١٤ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ / ١٣ آذار ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤٣٨ ١٤ جمادی دووەم ١٤٣٨ ك / ١٣ ئادار ٢٠١٧ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٥٣	قرار مجلس الوزراء بإصدار نظام فروع الشركات الأجنبية	١
	أنظمة	
٢	نظام فروع الشركات الأجنبية	٢
	قرارات	
١	تمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة غاز الجنوب بالشخصية المعنوية	٨
٢	قرار كمركي بإنشاء مكتب كمرك بريد عدن	١٠
٣	قرار كمركي بتعديل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١	١١
–	تعديل اسم (الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية) إلى (الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية والمشاريع العقارية/المساهمة المختلطة)	١٢
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ قانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور	١٣
٧	آلية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤	١٥
	بيانات	
–	تأسيس الشركة العامة للصناعات التعدينية	١٧
–	تأسيس الشركة العامة للبريد والتوفير	٢٢
١٤١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٧
١٤١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٨
١٤١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٩
١٤١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٠
١٤١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣١
١٤١٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٢
١٤٢٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٣

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السادسة المنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/٢/٢ ، ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، نظام فروع الشركات الأجنبية الذي دققه مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور .

د. مهدي محسن العلاق
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.

صدر النظام الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام

فروع الشركات الأجنبية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: الوزير: وزير التجارة .

ثانياً: المسجل: مسجل الشركات.

ثالثاً: الشركة الأجنبية: الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

رابعاً: إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق .

خامساً: الفرع : الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق.

المادة -٢- لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس :

أولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الإجازة والمعدة من المسجل.

ثانياً: عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثالثاً: شهادة تسجيل (تأسيس) للشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

رابعاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.

خامساً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا.

سادساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سابعاً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية.

ثامناً: التعهد المعد من المسجل.

تاسعاً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة .

المادة –٣– أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تأريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وبخلافه يعد الطلب مقبولاً وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون .

ثالثاً: ينشر المخول بتسجيل الفرع في العراق قرار الموافقة على تسجيل الفرع خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ صدور القرار في صحيفة محلية ولمرة واحدة بعد تسديده للرسوم المقررة قانوناً ، وبخلافه يعد القرار لاغياً.

رابعاً: ينشر المسجل قرار الموافقة في نشرته الداخلية.

خامساً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال(٧) سبعة أيام عمل من تأريخ آخر نشر .

المادة –٤– لا تعد إجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط .

المادة –٥– أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يلي إلى المسجل :

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في احد المصارف المجازة في العراق.

جـ. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يحق للفرع الحاصل على إجازة التسجيل ممارسة النشاط التجاري دون استكمال تقديم الوثائق المشار اليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم الفرع بما يأتي :

أ. تثبيت اسمه الكامل مثلما هو مثبت في إجازة التسجيل ومركز ادارته في العراق باللغة العربية بشكل واضح على جميع أوراقه ومستنداته مع جواز استخدام اللغة الأجنبية على سبيل الإضافة.

ب. مسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطاته في العراق وفقاً للنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة .

المادة –٦– يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: التعاقد مع احدى الجهات الحكومية العراقية وشركات القطاع العام والمختلط.

ثانياً: الحصول على إجازة استثمار وفقا لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من إحدى الجهات العراقية المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على أن لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

المادة –٧– أولاً: يتولى إدارة الفرع مدير أو من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تخويل من الشركة الأجنبية على أن يكون مقيماً في العراق.

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتعين ابلاغ المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تأريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة –٨– أولاً: تدقق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق.

ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المدققة وتقريراً عن نشاطه في العراق إلى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاء تلك السنة.

المادة –٩– للمسجل طلب أي معلومات أو وثائق يرى ضرورة تقديمها لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة –١٠– للمسجل اختيار مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتفتيش أعمال الفرع في حال وجود ما يستدعي ذلك ، وعلى الفرع أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بعمله.

المادة –١١– أولاً: يلغي المسجل إجازة التسجيل ويشطب الفرع من سجلاته بقرار مسبب في احدى الحالات الآتية:–

أ. عدم ممارسة الفرع لأي نشاط تجاري وفقاً لما منصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام بعد (٤) أربع سنوات من تأريخ ممارسته لآخر نشاط تجاري.

ب. عدم مراجعة المسجل لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة (٢) سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

جـ. إذا ثبت تقديم وثائق مزورة أو معلومات غير دقيقة ومضللة.

د. إذا ثبت أن الفرع يمارس نشاطاً يعد مخالفاً للتشريعات العراقية أو أعمالاً تمس بأمن البلد.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء التسجيل وشطب الفرع أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون .

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة بعد اكتساب القرار درجة البتات أو انتهاء مدة الطعن .

المادة -١٢- أولاً: تقدم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تأريخ مصادقة الممثلية العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيد تحقق أي من الحالات الآتية :-

أ. إشهار إفلاسها .

ب. فقدانـــها شخصيتها المعنوية أثر اندماجها مع شركة أو شركات أخرى .

جـــ. رغبتها بتصفية الفرع وإنهاء اعمالها في العراق .

ثانياً: تعين الشركة الأجنبية مصفي أو أكثر لمتابعة اجراءات التصفية .

ثالثاً: يصدر المسجل قرار التصفية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ تقديم طلب التصفية.

رابعاً: ينشر المسجل قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ومفاتحة الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التصفية .

خامساً: ينهي الفرع أعمال التصفية ويقدم حسابات التصفية النهائية خلال (٢) سنتين من تأريخ صدور قرار التصفية.

سادساً: يصدر المسجل قرار شطب الفرع من سجلاته خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ انتهاء إجراءات التصفية .

سابعاً: في حال عدم اكمال أعمال التصفية خلال المدة المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة على المسجل إلغاء إجازة التسجيل وشطب الفرع .

ثامناً: في حال إلغاء إجازة التسجيل وشطب فرع الشركة فأن الشركة الأجنبية تتحمل الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على فرعها اثناء وجوده في العراق.

تاسعاً: ينشر المسجل قرار الشطب في نشرته الداخلية ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة –١٣– أولاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم تقرير إلى المسجل عند مباشرتها بأي نشاط تجاري في العراق وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلتزم الجهات الحكومية والقطاع العام والمختلط بتزويد المسجل بتقرير عن أي نشاط تجاري تمارسه مع فروع الشركات الأجنبية وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

المادة –١٤– أولاً: يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثانياً: على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة أن تكيف أوضاعها القانونية مع أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تأريخ نفاذه.

المادة –١٥– تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة –١٦– يلغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

المادة –١٧– ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرار
رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي:-

١- بموجب هذا القرار (يتمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة غاز الجنوب) بالشخصية المعنوية يمثله رئيس الصندوق أو من يخوله ويكون مقره في موقع شركة غاز الجنوب .

٢- يهدف الصندوق الى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشتركين فيه من منتسبي شركة غاز الجنوب وافراد عوائلهم (الزوج او الزوجة واولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر او المستمرين في الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم.

٣- يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط على ان يكون احدهم موظف مالي أو محاسبي.

٤- تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان.

٥- يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصيل في حالة غيابه لأي سبب كان.

٦- تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المذكور.

٧- يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور آنفا .

٨- تتكون موارد الصندوق المالية من :

أ. رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك.

ب. نسبة صندوق الضمان الصحي من الخدمات الاجتماعية وفق المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

جـــ. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية.

د. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير.

هـــ. الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق.

و. أية ايرادات ناتجة من نشاط الصندوق.

٩- يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك من قبل اللجنة.

١٠- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جبار علي حسين اللعيبي

وزير النفط

قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبناءً على الصلاحية المخولة لنا ولمقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بريد عدن) ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .

٢. يقع المكتب في ساحة عدن مدخل مدينة الكاظمية .

٣. يتولى المكتب المذكور اعلاه خدمة الطرود البريدية وتسهيل كافة مراحل المعاملة الكمركية المرتبطة بمديرية كمرك تخمين البريد .

٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ . د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

استنادا لأحكام المادة (١٦٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

أولاً: يلغى نص المادة (٥) من القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ويحل محله النص الأتي :-

٥. يستوفى مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن تسويق الإرسالية من مركز كمركي إلى مركز كمركي آخر بناءً على طلب صاحب البضاعة وكالآتي :-

أ. المركبة التي تحمل عدد من الإرساليات يستوفى الرسم المذكور عن كل إرسالية .

ب. الإرسالية المجزئة على عدة مركبات يستوفى الرسم عن كل مركبة.

ثانيا . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ . د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

قرار تعديل عقد شركة مساهمة

قدمت إلينا الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية / المساهمة المختلطة محضر أجتماع الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٢٨ والمتضمن :-

أولاً: تعديل المادة الأولى من عقد تأسيس الشركة وذلك بتعديل اسمها من (الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية / م.م) إلى (الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية والمشاريع العقارية / المساهمة المختلطة) .

ثانياً: تعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس باتجاه توسيع نشاطها الوارد في المادة المذكورة بإضافة نشاط المشاريع العقارية بإضافة العبارة التالية بعد عبارة (قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ / المعدل) وكما يلي :-

(المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجالات المشاريع العقارية وذلك بممارسة كافة الأنشطة الداخلة ضمن منطوق المشاريع العقارية من إنشاء مجمعات سكنية مع كامل خدماتها وإنشاء الدور والشقق والعمارات وبيع وشراء الأراضي والعقارات المختلفة)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على أن ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٨ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٧ م

فريال أكرم عبد الله
مسجل الشركات / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- أولاً: تتولى مديريات المرور في بغداد والمحافظات استيفاء الرسم المحدد إزاء كل مركبة من المركبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ عند تجديد إجازة تسجيل المركبة مرة كل (٥) خمس سنوات .

ثانياً: تودع مديريات المرور في بغداد المبالغ المستوفاة وفق القانون في حساب مغلق لغرض إرسال المبالغ المتجمعة إلى حساب مديرية المرور .

ثالثاً: تتولى مديرية المرور فتح حساب خاص بالرسوم المستوفاة لغرض إرسال المبالغ المتجمعة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة .

المادة -٢- ترسل مديريات المرور في المحافظات المبالغ التي تستوفيها إلى خزينة المحافظة لتقوم بإرسالها إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة كل شهر .

المادة -٣- تقيد دائرة المحاسبة المبالغ المرسلة إليها وفق البند (ثانياً) من المادة (١) والمادة (٢) من هذه التعليمات إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة .

المادة –٤– تتولى دائرة الموازنة تبويب المبالغ المستوفاة من الرسوم وفق العدد والمادة والنوع وحسب النسب المنصوص عليها في القانون .

المادة –٥– تلتزم وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والدوائر التابعة لها في المحافظات وأمانة بغداد باستخدام المبالغ المخصصة لها للأغراض المنصوص عليها في القانون ولا يجوز استخدامها لغير ذلك .

المادة –٦– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ . د . عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٣١) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

آلية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الاجتماعية

رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

المادة -١- أولاً: تجتمع اللجنة العليا للحماية الاجتماعية المشكلة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ مرتين في الأسبوع في الأقل وتنعقد بحضور جميع الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية.

ثانياً: يختار رئيس اللجنة العليا مقرراً لها بالتنسيق مع قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة من موظفي القسم.

ثالثاً: توفر هيئة الحماية الاجتماعية المستلزمات الضرورية لعمل اللجنة العليا للحماية الاجتماعية ورفدها بالموظفين.

المادة -٢- أولاً: يعد عضو اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون متفرغاً للعمل في اللجنة.

ثانياً: يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية عضواً احتياطياً.

ثالثاً: يعاد تشكيل اللجان الفرعية سنوياً.

رابعاً: ينظم عمل موظفي اللجان الفرعية إدارياً وحضورهم وغيابهم وإجازاتهم من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة.

المادة -٣- تنشئ اللجان العليا والفرعية موقعاً الكترونياً لها لاستقبال طلبات واعتراضات الشمول بالحماية الاجتماعية ويعلن عنه في وسائل الإعلام المتاحة.

المادة –٤– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ وكالة

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش . ز /١٠/١/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة للصناعات التعدينية وشركة ذات الصواري العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالأتي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات التعدينية

رأسمالها : ١,١٠٣,٧٩٩,٦٨٨ مليار ومائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وتسعون ألف وستمائة وثمانية وثمانون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه واصدار شهادة جديدة استنادا لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب ببغداد في اليـوم التاسـع من شهـر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليـوم السابـع مـن شهـر شبـاط لسـنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز
مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس شركة

أولاً: اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيسي :

١- اسم الشركة / الشركة العامة للصناعات التعدينية

٢- موقعها / العراق.

٣- مركزها الرئيسي / محافظة بغداد / التاجيات ولها الحق ان تفتح فروعا اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي من خلال تلبية احتياجات قطاعات الدولة (العام والخاص) من منتجات الشركة والتوجه نحو التصدير مستقبلا مع زيادة الإنتاج وتحسين النوعية بما يتلائم مع المواصفات العالمية (ISO)

ثالثا : نشاط الشركة :

أ- تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الأنشطة التالية وفقا لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين والتعليمات النافذة بما لا تتعارض وأحكامه :-

١. استغلال الثروة المعدنية في العراق لانتاج مواد ترفد القطاعات الصناعية المختلفة وتطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

٢. كيمياويات البناء الحديث : الذي يتضمن انتاج مواد العزل المائي الاسفلتية ومواد العزل الحراري (الصوف الصخري) للابنية والمنشآت والسدود والقنوات الاروائية والافران وخطوط نقل الطاقة المختلفة والمضافات الخرسانية واية منتجات اخرى.

٣. الصناعات التعدينية : التي تتضمن انتاج مساحيق المعادن والسبائك والمركبات بالطرق الحرارية كافة واية منتجات اخرى تدخل في هذا المجال.

٤. الصناعات الاستخراجية : التي تشمل انتاج هيدروكسيد واوكسيد المغنيسيوم من الماء المر والمحاليل الملحية المستخدمة في اخماد واصلاح الآبار النفطية وتنشيط البنتونايت وانتاج الرمال القياسية ومساحيق المركبات الكيمياوية واي منتجات في هذا المجال .

٥. الصناعات الكيمياوية : التي تتضمن انتاج ملونات اكاسيد المعادن والمركبات الكيمياوية النقية والرانتجات الصناعية والزيوت البترولية والأحبار والأصباغ واعمال الطباعة واي اعمال اخرى تدخل في هذا المجال وصناعة الألياف الزجاجية والانابيب والخزانات المسلحة (GRB) .

٦. تطوير النشاط البحثي للشركة في مجال اختصاصها لتقليل الكلف الصناعية وايجاد البدائل المحلية في معادلة الإنتاج بهدف تطويره وتحسين نوعيته.

٧. شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج واية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجها.

٨. تسويق انتاجها للاغراض المحلية أو للتصدير

ب- للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

١. استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى.

٢. ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.

٣. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.

٤. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير

ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها

٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التامين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشىء او تسحب او تعيد او تتصرف باية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وارتهانها ضمان لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين او المتعاملين معها.

٦. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

٧. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

٨. استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة.

٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الوداع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

١١. ولها حق الاقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها المدفوع.

١٢. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

١٣. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها.

١٤. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: رأسمال الشركة :

(١١٠٣٧٩٩٦٨٨) مليار ومائة وثلاثة مليون وسبعمائة وتسعة وتسعون ألف وستمائة وثمانية وثمانون دينار

خامساً: أسماء الجهات المؤسسة

وزارة الصناعة والمعادن

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن وكالة

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٦ الفقرة (٢) منه والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١/١٦/٣٤٦١٩ في ٢٠١٦/١٢/١٥ قدمت إلينا وزارة الاتصالات طلبا بتأسيس شركة عامة .

اسم الشركة : الشركة العامة للبريد والتوفير

رأسمالها : ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥١ واحد وخمسون مليار دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه استناد لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغـداد فـي اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٣٨ هـ الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس الشركة العامة للبريد والتوفير

أولاً: اسم الشركة : (الشركة العامة للبريد والتوفير) مقرها ومركزها بغداد ولها ان تفتح فروعا أخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة :

تهدف الشركة إلى توفير الخدمات البريدية والمالية والمصرفية – باتباع أحدث الطرق– للجهات الحكومية والمواطنين داخل وخارج العراق (عدا الدول المحظور التعامل معها بموجب اتفاقيات دولية يكون العراق عضواً فيها) وكذلك الخدمات المستحدثة اذا لم يوجد مانع قانوني من خلال :-

١. ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع من خدمات بريدية ومالية عصرية متطورة تتسم بطابع السرعة والانتظام والأمان .
٢. تقديم خدمات بريدية ومصرفية وغيرها من الخدمات العامة المتعلقة بالجمهور بغرض الاستغلال الأمثل للشبكة البريدية الواسعة بما يؤدي إلى تعظيم موارد الشركة ودعم الاقتصاد الوطني بموارد متجددة .
٣. تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين وتجميع المدخرات لاستثمارها بما يحقق مساهمة فعالة للتنمية الوطنية وموارد الشركة ومنافع للمواطنين .

ثالثاً: نشاط الشركة :

تمارس الشركة الانشطة الآتية وفقاً لأحكام قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ وقانون صندوق التوفير المعدل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٣ .

١. تقديم الخدمات البريدية والمالية والمصرفية للغير لقاء عمولة أو اجور .
٢. تأمين وتوسيع المنظومات لتقديم خدمات جديدة وبتكنلوجيا حديثة .
٣. تفعيل دور البريد العراقي في الاتحادات والأنظمة العربية والإقليمية والدولية وحضور الاجتماعات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات .
٤. اصدار الطوابع والبطاقات البريدية .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

١. عقد اتفاقات خاصة مع الأطراف الدولية لإمرار ونقل البريد العراقي الصادر والوارد وجميع الأنشطة المتعلقة بذلك وبما تقره اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي في هذا المجال والأعراف البريدية وبالتنسيق مع الوزارة .

٢. استثمار الايداعات المتأتية من نشاط التوفير .

٣. للشركة استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المخصصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بشكل يسهل قياس كفاءة أداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة به .

٤. المشاركة مع الشركات العراقية والشركات العربية والأجنبية التي تزاول أعمال شبيهة لتحقيق اغراضها داخل العراق على ان لا يتعارض ذلك مع أهدافها .

٥. استثمار الفوائد النقدية في الشركات والمؤسسات الوطنية والعربية والاجنبية والمشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة على ان تستحصل موافقة مجلس الوزراء فيما إذا كان المشروع خارج العراق .

٦. انشاء ورش ومعامل متخصصة للصيانة والتصليح والانتاج لأنشطة الشركة المختلفة .

٧. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والمكائن والأجهزة والمعدات ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها أو ايجارها أو استئجارها وإجراء كافة التصريفات القانونية بشأنها وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة .

٨. امتلاك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والحقوق والامتيازات ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٩. للشركة استيراد الاجهزة والمعدات وقطع الغيار وكافة متطلبات العمل اللازمة لتحقيق أهداف الشركة بعد استحصال الموافقات الاصولية .

١٠. إجراء المناقصات والمزايدات وفقاً للقوانين والتعليمات ونظامها الداخلي وما للشخص المعنوي العام من صلاحيات بهذا الخصوص وبيع وايجار الأموال التابعة

لها استناداً إلى أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ أو أي قانون آخر يحل محله .

١١. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية القابلة للتحويل وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها حق فتح الاعتمادات المصرفية وتمديدها وتعديلها وإلغائها وان تنشأ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان أو بدونه والتأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الأعمال المصرفية التي تؤمن تحقيق أغراضها .

١٢. المساهمة في تأسيس مصرف لاستثمار المبالغ والودائع التي لديه وللقيام بكافة الأمور المذكورة بالفقرة (١٤) أدناه وبالمساهمة مع القطاع الخاص .

١٣. الاستعانة بشركات ومكاتب استشارية ذات الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والأجانب .

١٤. الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسون بالمئة من رأسمالها .

١٥. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها بالتنسيق مع الوزارة .

١٦. القيام بأي أعمال أخرى تتفق مع نشاط الشركة أو تسهيل تحقيق أغراضها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

١٧. حضور اجتماعات المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون البريد بعد التنسيق مع وزارة الاتصالات .

١٨. الاتفاق مع غيرها على أداء خدمات بريدية لحسابها بموجب عقود تبرم لهذا الغرض ولها الاستعانة بشركات النقل في أداء مهامها المتعلقة بنقل البريد .

١٩. الترخيص باستعمال آلات التخليص على كافة البعائث بدلاً عن الطوابع من قبل شخص طبيعي أو معنوي على ان تحدد شروط استعمالها من قبل المجلس وتصدر بقرار من الوزير .

رابعاً: رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة يبلغ (٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وخمسون مليار دينار عراقي فقط .

خامساً: الجهة المؤسسة : وزارة الاتصالات .

سادساً: تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها .

حسن كاظم الراشد

وزير الاتصالات

بيان رقم (١٤١٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩١١) الخاصة بـ (الأدوات الصحية المزججة- المرافق الصحية الغربية المرتبطة بخزان شطف للنوعين الغسل بدفع الماء والسيفون) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/٧ بعنوان (الأدوات الصحية المزججة – المرافق الصحية الغربية المرتبطة بخزان شطف) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ،

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤١٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	رابط الاسفلت والمطاط	٥٠٣٥	ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	متطلبات السلامة /سلامة المكائن/مسافات الامان (لمنع سحق اجزاء الجسم)	٥٠٣٦	ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤١٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهازعن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٨١) بثلاثة اجزاء الجزء الأول بعنوان (نضائد الرصاص الحامضية لبدء الحركة/ المتطلبات العامة وطرق الفحص)، والجزء الثاني بعنوان (نضائد الرصاص الحامضية لبدء الحركة /ابعاد النضائد وابعاد وتأشير اطراف التوصيل) ، والجزء الثالث بعنوان (نضائد الرصاص الحامضية لبدء الحركة /ابعاد النضائد وابعاد وتأشير اطراف التوصيل المستخدمة للمركبات الثقيلة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧بعنوان (نضائد الرصاص الحامضية لبدء التشـــغيل) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريـــة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغـــرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤١٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٣٩) الخاصة بـــ (العطور) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٣) في ٢٠١٦/٨/٢٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى مـــن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤١٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠١) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش- طلاء تخطيط الطرق غير الحبيبي- نوع المذيب غير المائي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في ١٩٨٧/٢/٢٣ بعنوان (الطلاء والوارنيش -طلاء تخطيط- الطرق الابيض والاصفر) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤١٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	منظومة الأنابيب اللدائنية – انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة تحت الارض لتصريف مياه المجاري	٥٠٣٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	الكاشي الموزائيك ذو الطبقة الواحدة للاستعمال الداخلي	٥٠٣٨	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤٢٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢٢٧٠) الخاصة بـــ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الجزء الأول / المبادئ والادلة التوجيهية لاستحداث واعتماد المعايير المايكروبايولوجية في الاغذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨ بعنوان (الأسس العامة لاستحداث وتطبيق المعايير المايكروبية في الاغذية) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ،

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری پۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە